

وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٠٥ لسنة ٢٠١٥

بشأن تخصيص سيارة للإدارة العامة لمكافحة المخدرات

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات

وتنظيم أعمالها والاتجار فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

قرر:

مادة ١ - تُخصص السيارة رقم (ر م س ٣٦١ مصر) والمحكوم بمصادرتها فى القضية

رقم ٥٧٦٧ لسنة ٢٠٠٩ جنايات مدينة نصر والمقيدة برقم ٤٠٣٠ لسنة ٢٠٠٩ كلى شرق

القاهرة مخدرات بجلسة ٢٠١٠/٢/٢٠ للإدارة العامة لمكافحة المخدرات

لاستخدامها فى مكافحة تهريب المخدرات .

مادة ٢ - يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠١٥/٣/٣١

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار